



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 268 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 8 نوفمبر سنة 1993،
يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 269 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993، يتعلق
بأسواق الجملة للفواكه والخضرة..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف
بمهمة برئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
مدير للدراسات برئاسة الجمهورية..... 9
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
رئيس دائرة في ولاية مستغانم..... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية آدرار..... 10
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
مديرين لأماكن الدولة في الولايات..... 11
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين
مديرين لأماكن الدولة في الولايات..... 11
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين
مديرين للضرائب في ولايتين..... 11
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين
مديرين للتربية والمواصلات في ولايتين..... 11

فهرس (تابع)

- 12 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مراقب عام بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- 12 قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للعمليات العقارية في الخارج وأعضائها.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 13 قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية بومرداس.....

وزارة الاقتصاد

- 13 قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يحدد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة.....

وزارة البريد والمواصلات

- 14 قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1414 الموافق 8 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعديل فترة الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومصر.....

وزارة الفلاحة

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993، يتضمن التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.....

فهرس (تابع)

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993، يتضمن التنظيم الاداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.....

وزارة المجاهدين

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن وضع سلك نوعي تابع للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها.....

وزارة السكن

- 19 قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.....

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

- 20الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1993.....
- 21الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1993.....

مراسيم تنظيمية

يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المحبوسون الذين تقل باقي عقوباتهم أو تساوي خمس (5) سنوات، من تخفيض جزئي قدره تسعة (9) أشهر.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون الذين تفوق باقي عقوباتهم خمس (5) سنوات، من تخفيض جزئي قدره سنة واحدة.

المادة 4 : يستفيد الأشخاص غير المحبوسين، مهما كانت مدة عقوباتهم، من تخفيض جزئي قدره سنة واحدة.

المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام المواد 2 و3 و4 من هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 المذكور أعلاه، وكذا الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 96 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 8 نوفمبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 268 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 8 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (6) - 8 و 147 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 269 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993 يتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 117 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 49 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 85 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بأشكال الفوترة وشروطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وتنظيمها وعملها وكيفيات تسييرها.

يخضع سوق الجملة للفواكه والخضر، الذي يدعى في صلب النص "سوق الجملة"، إلى أحكام هذا المرسوم، وإلى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : سوق الجملة مكان قانوني تتم فيه المعاملات التجارية في الفواكه والخضر في مرحلة الجملة.

ولهذا الغرض يؤسس ويقام حول سوق الجملة محيط للحماية يمنع فيه كل نشاط قارأو متنقل لتسويق الفواكه والخضر في مرحلة الجملة.

ويؤسس محيط الحماية المذكور أعلاه بقرار من الوالى المختص إقليميا.

المادة 3 : تتم عمليات استلام الفواكه والخضر وبيعها وشحنها داخل سوق الجملة، حسب مواقيت العمل التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة.

المادة 4 : يجب على المتعاملين في سوق الجملة أن يمثلوا لتعليمات النظام الداخلي للمصلحة العامة في سوق الجملة.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة، النظام الداخلي للمصلحة العامة في سوق الجملة.

المادة 5 : كل مخالفة لأحكام المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، تعرض بالتضامن البائع والمشتري للعقوبات التي تنص عليها في مثل هذه الحالات القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي حالة العود، يفسخ التأجير إذا كان البائع مستأجرا لمربع في سوق الجملة وذلك دون المساس بالمتابعات الأخرى التي يمكن أن تبأشر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 6 : ينشأ سوق الجملة طبقا لمخطط رئيسي وطني لإقامة أسواق الجملة في الخضر والفواكه، يبين مناطق الإقامة ومختلف أصناف الأسواق وصيغتها الوطنية أو الجهوية أو المحلية، والمقاييس التي تجب مراعاتها عند إنشائها.

ولهذا الغرض يمكن أن يكون السوق إما من إنشاء جماعة محلية وحدها أو بالاشتراك مع جماعة أو عدة جماعات محلية أخرى وإما من إنشاء كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص.

يضبط قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة، المخطط الرئيسي الوطني المذكور أعلاه.

المادة 7 : يخول الدخول الى سوق الجملة لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين في إطار نشاطهم للقيام بعمليات بيع الفواكه والخضر وشراؤها بالجملة، قصد إعادة بيعها بالتفصيل، إما على حالتها وإما بعد تحويلها.

المادة 8 : تحدد صفات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يؤهلون للعمل في سوق الجملة وشروط ممارسة أنشطتهم، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الفلاحة.

المادة 9 : تكون مربعات سوق الجملة إذا كان هذا السوق ملكا للجماعة، حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمصلحة العامة في سوق الجملة، موضوع تأجير مؤقت وقابل للبطلان، للأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات البيع بالجملة للخضر والفواكه وفق ما تنص عليه المادتان 7 و 8 أعلاه.

المادة 10 : تحدد المهام الخاصة لسوق الجملة وتنظيمه وعمله وكذا حقوق المتعاملين المتدخلين وواجباتهم، في النظام الداخلي للمصلحة العامة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 11 : تترتب الفوترة على كل عمليات الشراء والبيع في سوق الجملة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

يجب على كل متعامل له صفة التاجر ويمارس نشاطه في سوق الجملة أن يمسك الوثائق المحاسبية والإدارية والتجارية التي تشترطها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 : يقيم الجهاز المسير لسوق الجملة نظاما للإعلام هدفه جمع المعلومات المتعلقة بوضعية السوق الوطني والجهوي، أو المحلي، حسب الحالة، ومعالجتها وبثها، لاسيما ما يخص تدفق المنتوجات وأسعارها وجودتها وكميتها.

المادة 13: تكون المحافظة على أمن سوق الجملة وحراسته من اهتمام الشخص الطبيعي أو المعنوي العمومي أو الخاص، المكلف بتسيير السوق ومسؤوليته.

إن الخدمات المرتبطة بصيانة سوق الجملة وجواره القريب ونظافتهما وكذا رفع الفضلات المترتبة عن ذلك و إيصالها الى المزبلة العمومية، يتكفل بها الشخص الطبيعي أو المعنوي العمومي، أو الخاص، المكلف بتسيير السوق، غير أنه يمكن التنازل عن ذلك جزئيا أو كليا الى المصالح المختصة التابعة لبلدية مكان إقامة السوق أو الى أي شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، مقابل أجر تتفق عليه الأطراف المعنية.

المادة 14 : يمكن الجماعة المحلية، عندما يكون سوق الجملة ملكا لها، أن تسند تسييره إلى من يأتي ذكره على أساس دفتر شروط وطبقا لإرادة الجهاز المتداول المعبر عنها بصفة قانونية:

- إما لمؤسسة عمومية محلية تنشأ لهذا الغرض طبقا لأحكام هذا المرسوم وللأحكام غير المخالفة من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 والمرسوم رقم 85 - 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 والمذكورين أعلاه، حسب الحالة،

- وإما لأي شخص طبيعي أو معنوي آخر، في إطار تنازل يمنح بصفة نظامية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف

بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة، عند الاقتضاء، الشروط التقنية والمالية للتنازل وكذا حقوق التنازل له والتزاماته تجاه التنازل من جهة والمتعاملين المتدخلين في سوق الجملة من جهة أخرى.

المادة 15 : يدير المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير سوق الجملة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 16 : تعين أعضاء مجلس الإدارة، الوصاية التي ينتمون إليها ويرسمون بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة لمدة ثلاث (03) سنوات.

تكون وكالة أعضاء مجلس الإدارة مجانية، غير أن المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير سوق الجملة تتحمل مصاريف النقل والأحكام التي قد يدفعها أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة اجتماعاته.

المادة 17 : يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى كتابة مجلس الإدارة بمساعدة إطار من المؤسسة.

المادة 18 : يخضع التنظيم المالي والمحاسبي في المؤسسة المسيرة لسوق الجملة، للمخطط الوطني للمحاسبة طبقا لأحكام المادتين 20 و 25 من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 19 : تسوى انتقالا وضعيات أسواق الجملة الموجودة التي لا تتوفر فيها المقاييس المقررة ووضعيات المناطق التي لا يوجد فيها أي سوق للجملة، في تاريخ نشر هذا المرسوم، حسب الحالة المعتمدة، وفي انتظار جعلها مطابقة للمقاييس المعمول بها أو إنشائها طبقا لأحكام هذا المرسوم، كما يأتي:

(1) الاسواق الموجودة التي لا تتوفر فيها المقاييس المعمول بها:

يستمر القيام بالمعاملات التجارية في مرحلة

المادة 20 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 88 - 49 المؤرخ في أول مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

الجملة للفواكه والخضر داخل المواقع والمنشآت الموجودة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(2) المناطق غير المزودة بأسواق الجملة:

تتخذ السلطة المحلية المؤهلة كل التدابير التنظيمية المطلوبة لإنشاء موقع ورسم حدوده كي تتم داخله المعاملات التجارية في مرحلة الجملة للفواكه والخضر طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن انتهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أرزقي لونيبي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد لزهر سلامي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد عيادي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد محمد زهاني، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد موسى صيوود، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد رزوق، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لأحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد ساسي عزيزة، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد رشيد بوراوي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد نورالدين طوالي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد مجيد لالماس بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد نورالدين عيادي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد خيرالدين جودي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد نورالدين جاكطا، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد السعيد جعفر، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حسين رضوان، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد مصطفى لعجال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الإنتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
تعيين السيد عنتر شعبان، مديرا لأملاك الدولة في ولاية قالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين
السيد محمد بلخروف، مديرا لأملاك الدولة في ولاية غليزان.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في ولايتين .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين
السيد عمار عبابسة، مديرا للضرائب في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين
السيد صالح بلالة، مديرا للضرائب في ولاية خنشلة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين
السيد عامر عبدالحق، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية البويرة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
تتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى
مهام السيد عنتر شعبان، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى
مهام السيد إيدير عبو، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية قالة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى
مهام السيد خميس عياري، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى
مهام السيد محمد بلخروف، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
تتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين
السيد إيدير عبو، مديرا لأملاك الدولة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تعين السيدة عائشة حلوز زوجة بن مشقة، مديرة للنقل في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم عشيت، بصفته مديرا للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مراقب عام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد بلقاسم عشيت، مراقبا عاما لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد مصطفى لعجال، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية غرداية.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد حسين غالوسي، مديرا للنقل في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد محمد بوحداد، مديرا للنقل في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد عبدالقادر لكحل، مديرا للنقل في ولاية برج بوعريج.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للعمليات العقارية في الخارج وأعضائها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يعين السيد محمد

الشريف مخالفة، المدير العام للموارد، رئيسا للجنة الوطنية المكلفة بالعمليات العقارية في الخارج.

يعين السادة الآتية أسماؤهم الذين عينتهم سلطتهم الوصية أعضاء دائمين في اللجنة وهم:

- السيد محمد بغدادي، وزارة الاقتصاد (الوزير المنتدب للميزانية).

- السيد عبد المجيد طرش، وزارة الشؤون الخارجية

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد كفاءات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد السعر الذي يطبق على التزويد بالماء الذي يستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، كما هي محددة بأحكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 والمذكور أعلاه، بمبلغ 0,80 دج للمتر المكعب المستهلك فعليا.

المادة 2 : تحدد الأتاوى عن التدفق الأقصى، المكتتب حسب كل مساحة مسقية، كما يأتي :

- السيد بومدين معزوز، وزارة الدفاع الوطني.
- السيد عبد الحق عياضات، وزارة الشؤون الخارجية.

- السيد لروي الشيخ، المجلس الوطني للتخطيط.
- السيد رشيد حدبي، وزارة الشؤون الخارجية،
كاتب اللجنة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية بومرداس.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية بومرداس كما يلي :

- عبد العزيز بلحسن

- ابراهيم سيدومو

- رابح قرابسي

- عبد الحليم بن حامد

- محمد الصالح حمداوي

- الأخضر قرس

- الأمين زبوري

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يحدد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة.

إن وزير الاقتصاد،

للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمسعر، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومصر، المكالمات المقامة آليا تماما بذبذبات دورية، تناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 0,44 ثانية.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه وذلك بالنسبة لمصر.

المادة 4 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1993.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1414 الموافق 8 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993، يتضمن التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.

إن رئيس الحكومة،

- بوناموسة : 300 دج

- الشلف الأعلى : 250 دج

- الحمير : 300 دج

- متيجة الغربية : 300 دج

- الشلف الأوسط : 200 دج

- الشلف الأسفل : 200 دج

- مينة : 200 دج

- هبرة : 150 دج

- سيق : 150 دج

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

مصطفى مقراوي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1414 الموافق 8 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعديل فترة الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومصر.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية ما يأتي :

- مصلحة المستخدمين والعمل الاجتماعي،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة،
- قسم الخدمات الاجتماعية الجامعية، ويضم :
- * فرع الإيواء والأنشطة الاجتماعية والرياضية،
- * فرع الإطعام،

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية المكلفة بتسيير المستثمرة الفلاحية ما يأتي :

- ورشة الإنتاج الحيواني،
- ورشة الإنتاج النباتي،

المادة 5 : تضم المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية، والتي تم تحديد مهامها وعدد أقسامها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يناير سنة 1992، الذي يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم، ما يأتي :

- قسم العلوم النباتية،
- قسم العلوم الحيوانية،
- قسم علوم الأرض،
- قسم الري الفلاحي،
- قسم الاقتصاد والتسيير،
- قسم التكنولوجيا والزراعة الغذائية،
- قسم الدراسات العليا والبحث،

الفصل الثاني

طرق التعيين وكيفياته

المادة 6 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985

وزير الاقتصاد،

وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما المادة 8 (الفقرة الأولى منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، الذي يجعل معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التنظيم الاداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم الموضوع تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه،

الفصل الأول

الهياكل

المادة 2 : يشمل التنظيم الاداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم الموضوع تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية،
- المديرية الفرعية المكلفة بتسيير المستثمرة الفلاحية،
- المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفه العمومية
نور الدين قصد علي
عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

عن وزير الفلاحة
وبتفويض منه
مدير الديوان
أحمد بوعكان

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993، يتضمن التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما المادة 8 (الفقرة الأولى منه)،

والمذكور أعلاه، من بين المدرسين الدائمين في المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن عشرة (10) سدايسات ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 7 : يعين نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة متصرف على الأقل أو رتبة معادلة لها ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 91 - 134 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة مهندس دولة على الأقل أو رتبة معادلة لها، ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 9 : يعين مدير المعهد بمقرر، رؤساء الأقسام البيداغوجية من بين المدرسين الدائمين في المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن عشرة (10) سدايسات، ولهم أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 10 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء المصالح المذكورين في هذا القرار ورئيس القسم من بين موظفي المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (08) سدايسات، ولهم أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 11 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء الورشات من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة مهندس تطبيقي في الفلاحة على الأقل، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 12 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء الفروع من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة مساعد إداري على الأقل ويثبتون أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

أقسامها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يناير سنة 1992، الذي يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة، ما يأتي :

- قسم الجذع المشترك،
- قسم العلوم النباتية،
- قسم العلوم الحيوانية،
- قسم علوم الأرض والمياه،
- قسم الدراسات العليا والبحث،

الفصل الثاني طرق التعيين وكيفية

المادة 6 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين المدرسين الدائمين في المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي، لا تقل مدة الدراسة فيها عن عشرة (10) سدايسات ويثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية

المادة 7 : يعين نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة متصرف على الأقل أو رتبة معادلة لها ويثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 91 - 135 المؤرخ في 11 مايو منه 1991 والمذكور أعلاه، من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة مهندس على الأقل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 9 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء الأقسام البيداغوجية من بين المدرسين الدائمين في المعهد، الحائزين شهادة في التعليم العالي لا تقل مدة الدراسة فيها عن عشرة (10) سدايسات ولهم أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، الذي يجعل معهد التكنولوجيا للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

الفصل الأول

الهياكل

المادة 2 : يشمل التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة، الموضوع تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية المكلفة بالإدارة والمالية،
- المديرية الفرعية المكلفة بتسيير المستثمرة الفلاحية ،
- المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية،
- المادة 3 :** تضم المديرية الفرعية المكلفة بالإدارة والمالية ما يأتي :

- مصلحة المستخدمين والعمل الاجتماعي،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة الإيواء والإطعام
- المادة 4 :** تضم المديرية الفرعية المكلفة بتسيير المستثمرة الفلاحية ما يأتي :
- ورشة الإنتاج الحيواني،
- ورشة الإنتاج النباتي،

المادة 5 : تضم المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية، التي تم تحديد مهامها وعدد

ووزير المجاهدين،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها، الموظفون التابعون للسلك والرتبة المبينين في الجدول الآتي :

الرتبة	السلك
- مساعد (ة) اجتماعي (ة)	- المساعدون الاجتماعيون

المادة 2 : تضمن وزارة المجاهدين توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء المصالح المذكورين في هذا القرار من بين موظفي المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (08) سداسيات ولهم أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية،

المادة 11 : يعين مدير المعهد بمقرر رؤساء الورشات من بين موظفي المعهد الذين لهم رتبة مهندس تطبيقي في الفلاحة على الأقل ولهم أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للووظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

عن وزير الفلاحة
وبتفويض منه
مدير الديوان
أحمد بوعكان

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن وضع سلك نوعي تابع للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 2 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 05 المؤرخ في 24 يناير سنة 1989، الذي يحول مركز التكوين المهني في البناء والتعمير بسيدي بلعباس الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدث لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير السكن
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد شروك

غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء الموظفين لفائدة احتياجات وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، فإن توظيفهم يكون خاضعا الى الموافقة المسبقة لمصالح الإدارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للسلك والرتبة، المذكورين في المادة الأولى أعلاه، والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية تطبيقا للأحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993

وزير المجاهدين
وزير العمل
والشؤون الاجتماعية
إبراهيم شيبوط
الطاهر حمدي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

إن وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1993

الأصول :

1.129.481.632,13-الذهب
50.797.439.860,46-اموال بالعملة الصعبة
105.717.582,00-حقوق السحب الخاصة
31.257.654,50-الاتفاقات الدولية للدفع
1.158.399.537,58-المساهمات وتوظيف الأموال
31.416.085.585,19-الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف الجهوية
00-الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 /12 /1962).
94.765.848.330,12-الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 /4 /1990)
87.742.180.594,25-حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 /4 /1990)
4.396.835.333,94-حسابات الصكوك البريدية
-سندات مقطوعة ثانية :
12.440.100.000,00* العمومية
29.974.000.398,09* الخاصة
-المعاشات :
00* العمومية
20.976.000.000,00* الخاصة
13.057.377.369,00-تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
1.578.562.646,47-حسابات للتحويل
1.036.609.219,59-تجميدات صافية
60.361.233.083,06-فصول أخرى في الأصول
410.967.128.826,38	المجموع

الخصوم :

206.351.458.197,89- اوراق وقطع نقدية متداولة
63.776.362.702,81-التزامات خارجية
85.084.367,67-الاتفاقات الدولية للدفع
4.274.295.552,00-مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
00-الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
00-الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية
3.079.035.190,51-حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00-الرأسمال
846.000.000,00-الاحتياطات
8.014.323.419,56-الأرصدة
124.500.569.395,94-فصول أخرى في الخصوم
410.967.128.826,38	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1993

الأصول :

1.129.568.910,56الذهب
54.036.392.445,08اموال بالعملة الصعبة
94.303.846,65حقوق السحب الخاصة
454.595.649,48الاتفاقات الدولية للدفع
1.158.399.537,58المساهمات وتوظيف الأموال
32.105.536.754,04الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف الجهوية
00الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962)
94.765.848.330,12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
120.939.408.017,12حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
3.388.004.725,59حسابات الصكوك البريدية
12.440.100.000,00سندات مقتطعة ثانية :
31.432.102.231,74* العمومية
* الخاصة
00المعاشات :
6.410.000.000,00* العمومية
00* الخاصة
1.133.857.309,50تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
1.044.084.594,63حسابات للتحصيل
61.465.874.058,05تجميدات صافية
فصول أخرى في الأصول
421.998.076.410,14	المجموع

الخصوم :

212.414.757.902,57اوراق وقطع نقدية متداولة
64.448.527.905,95التزامات خارجية
61.598.935,13الاتفاقات الدولية للدفع
4.292.665.344,00مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
00الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة العمومية
4.432.309.466,35حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الرأسمال
846.000.000,00الاحتياطات
8.014.323.419,56الأرصدة
127.447.893.436,58فصول أخرى في الخصوم
421.998.076.410,14	المجموع